والراحلة نشرطين والاخر وسابع فتامل قوله ان يبقى من الزمان
اي ان تكون استطاعته عما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على
السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها
ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا الشرط
لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود قوله السير المعهود اي بعد وجود
الزاد والراحلة وسائر ما مر قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتى
به العلامة الرملي قوله اربعة اي مع ستة كما يأتي فيزاد عليها الحلق
او التقصير والترتيب في معظم الاركان قوله احدها اي الاركان قوله الاحرام
اي مطلقا او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه
لما شاء وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا لم يصرفه فقد انا فان
احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او اليهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة
فلا يصرفه الى الحج في اشهره قوله اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام
هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو
عكس المص عبارته لكان اولى وانسب قوله والثاني اي من الاركان
ايضا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها
كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كالطائر فيه
قوله والمراد حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق
او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية
فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه
نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصره عرفه او لان جبريل
عليه السلام او لان جبريل عليه السلام كان يدور في المشاعر فلما
راه قال قد عرفت او لان ادم وحوى عليهما السلام التقيا فيه فتعارفا او لان

الناس

يتعارفون فيه قوله لا مغمى عليه اي وليس لغيره ان ينوي عنه فعله
فان لم يفق فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران
اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع
حجه فرضا قوله ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة قوله والثالث اي من
الاركان ايضا قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر ولا اخر لوقته قوله بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها النحر
الى السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري [illegible]
ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة
ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن
جهة ما بين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع
ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن
جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع قوله سبع طوفات
اي سبع مرات يقينا قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي
مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال
المعجمة اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة
ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا له
ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما
مر قوله مبتديا بالحجر اي بعد استلامه بيده وتقبيله ويسن ان
يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)